


Distr.
LIMITED

E/ESCWA/ECW/2015/IG.1/L.1
29 May 2015
ORIGINAL: ARABIC

المجلس
الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

لجنة المرأة
الدورة السابعة
مسقط، 20-21 كانون الثاني/يناير 2016

البند 3 من جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت والشروح

- 1- افتتاح أعمال الدورة.
- 2- انتخاب أعضاء المكتب.
- 3- إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- 4- التقدم المُحرز في مجال النهوض بالمرأة:
 - (أ) تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالنهوض بالمرأة في إطار برنامج عمل الإسكوا والتوصيات الصادرة عن لجنة المرأة في دورتها السادسة؛
 - (ب) جهود الإسكوا في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة وتعميم التجربة على الدول الأعضاء؛
 - (ج) الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء في مجال النهوض بالمرأة تنفيذاً لتوصيات لجنة المرأة في دورتها السادسة.
- 5- قضايا دولية:
 - (أ) نظرة مستقبلية حول تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين في ظل مراجعة بيجين+20؛
 - (ب) المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

-6 قضايا إقليمية:

- (أ) حق النساء والفتيات في الوصول إلى العدالة في المنطقة العربية؛
 (ب) الآثار الاقتصادية والاجتماعية للنزاعات على المرأة في المنطقة العربية؛
 (ج) تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن في المنطقة العربية.

-7 برنامج العمل المقترح لفترة السنتين 2016-2017 في مجال النهوض بالمرأة.

-8 موعد ومكان انعقاد الدورة الثامنة للجنة المرأة.

-9 ما يستجد من أعمال.

-10 اعتماد توصيات لجنة المرأة عن دورتها السابعة.

الشروح

-1 افتتاح أعمال الدورة

تبدأ جلسة افتتاح الدورة السابعة للجنة المرأة أعمالها في الساعة التاسعة من صباح الأربعاء 20 كانون الثاني/يناير 2016. ويلقي وزير التنمية الاجتماعية في سلطنة عُمان، الدولة المضيفة للدورة، كلمة ترحيبية. ثم يلقي ممثل جمهورية العراق كلمة، بصفته ممثل الدولة التي تولت رئاسة الدورة السادسة للجنة المرأة، وتلقي الدكتورة ريماء خلف، وكيلة الأمين العام للأمم المتحدة والأمينة التنفيذية للإسكوا الكلمة الترحيبية.

-2 انتخاب أعضاء المكتب

تنص المادة 18 من النظام الداخلي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا على ما يلي: "تتولى الدول الأعضاء رئاسة الهيئات الفرعية بالتناوب، وحسب الترتيب الأبجدي باللغة العربية، المعمول به في الأمم المتحدة، وتنتخب تلك الهيئات سائر أعضاء مكاتبها ما لم تقرر اللجنة غير ذلك" (*). وعملاً بهذه المادة، يتولى ممثل سلطنة عُمان رئاسة الدورة السابعة للجنة المرأة، بعدما تولى ممثل جمهورية العراق رئاسة الدورة السادسة منذ تاريخ انعقادها في 4 كانون الأول/ديسمبر 2013 وحتى تاريخ انعقاد الدورة السابعة في 20 كانون الثاني/يناير 2016. ثم تنتخب اللجنة من بين أعضائها نائبين للرئيس ومقرراً. وكما جرت العادة في الاجتماعات السابقة للجنة يتم اختيار أعضاء مكتب الدورة وفقاً للترتيب الأبجدي للدول الأعضاء باللغة العربية.

(*) الدول الأعضاء في الإسكوا بحسب الترتيب الأبجدي باللغة العربية: المملكة الأردنية الهاشمية، الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية السودان، جمهورية العراق، سلطنة عُمان، دولة فلسطين، دولة قطر، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، ليبيا، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية، المملكة العربية السعودية، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الجمهورية اليمنية.

-3- إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

تنص المادة 8 من النظام الداخلي للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الذي تسري أحكامه على الهيئات الفرعية، على ما يلي: "تقر اللجنة في بداية كل دورة وبعد تولي رئيس الدورة مهامه وفقاً للمادة 12، جدول الأعمال لتلك الدورة بناءً على جدول الأعمال المؤقت". وعملاً بهذه المادة يُعرض على اللجنة جدول الأعمال المؤقت في الوثيقة E/ESCWA/ECW/2015/IG.1/L.1 وتنظيم الأعمال المقترح في الوثيقة E/ESCWA/ECW/2015/IG.1/L.2. وقد تقرهما اللجنة بالصيغة التي يقدمان بها أو بعد إدخال تعديلات عليهما.

-4- التقدم المحرز في مجال النهوض بالمرأة
(E/ESCWA/ECW/2015/IG.1/3)

يتألف هذا البند من البنود الفرعية الثلاث التالية:

(أ) تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالنهوض بالمرأة في إطار برنامج عمل الإسكوا والتوصيات الصادرة عن لجنة المرأة في دورتها السادسة
(E/ESCWA/ECW/2015/IG.1/3(Part I))

تقدم الأمانة التنفيذية استناداً إلى الوثيقة المعروضة على اللجنة في إطار هذا البند عرضاً للأنشطة والبرامج التي اضطلع بها مركز المرأة في الإسكوا منذ انعقاد الدورة السابقة للجنة المرأة، وذلك تنفيذاً لبرنامج عمل الإسكوا في مجال النهوض بالمرأة لفترة السنتين 2014-2015 وتنفيذاً للتوصيات الصادرة عن لجنة المرأة في دورتها السادسة الموجهة إلى الأمانة التنفيذية، وكذلك تنفيذاً لإعلان الكويت للقضاء على العنف ضد المرأة 2013 الصادر أيضاً عن تلك الدورة. أما التوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء فيتم استعراض تنفيذها في إطار البند الفرعي 4 (ج).

وممثلو الدول الأعضاء مدعوون إلى الاطلاع على هذه الأنشطة وتقديم التوصيات بشأنها.

(ب) جهود الإسكوا في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة وتعميم التجربة على الدول الأعضاء
(E/ESCWA/ECW/2015/IG.1/3(Part II))

تقدم الأمانة التنفيذية استناداً إلى الوثيقة المعروضة على اللجنة في إطار هذا البند عرضاً لخطة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة والجهود والأنشطة التي اضطلعت بها الإسكوا منذ بدء تطبيق الخطة. ويتضمن العرض مقترح مشروع بين الإسكوا والمجلس الأعلى للمرأة في مملكة البحرين لملاءمة الخطة وتكييفها مع أولويات ومتطلبات الدول العربية بهدف تصميم أول إطار عربي لقياس الجهود المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في المؤسسات العامة.

-4-

وممثلو الدول الأعضاء مدعوون إلى الإطلاع على هذه الخطة ونتائج تطبيقها في الإسكوا وتقديم مقترحات بشأن كيفية ملاءمتها عربياً لتكون أداة إرشادية لصانعي القرار في المنطقة.

(ج) الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء في مجال النهوض بالمرأة تنفيذاً لتوصيات لجنة المرأة في دورتها السادسة
(عروض يقدمها ممثلو الدول الأعضاء)

يقدم ممثلو الدول الأعضاء عروضاً حول الإجراءات التي اتخذتها دولهم في إطار تنفيذ التوصيات الصادرة عن لجنة المرأة في دورتها السادسة وإعلان الكويت للقضاء على العنف ضد المرأة والتحديات التي واجهتها في هذا الصدد.

وتطلب الأمانة التنفيذية من ممثلي الدول الأعضاء تضمين عروضهم الملاحظات والاقتراحات بشأن احتياجات دولهم لتنفيذ ما لم ينفذ من تلك التوصيات، والتقدم مسبقاً إلى أمانة اللجنة بطلب تسجيل رغبتهم في تقديم عرض في هذا المجال، علماً بأن ترتيب تقديم عروض الدول يتبع ترتيب تسجيل الطلبات.

-5-

قضايا دولية

(E/ESCWA/ECW/2015/IG.1/4)

يندرج في إطار هذا البند البندين الفرعيين التاليين:

(أ) نظرة مستقبلية حول تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين في ظل مراجعة بيجين+20
(E/ESCWA/ECW/2015/IG.1/4(Part I))

تتضمن هذه الوثيقة عرضاً عن برنامج مراجعة التقدم المُحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد عشرين عاماً ومخرجاته. وفي هذا الإطار، سوف يتم تقديم الوثيقة الصادرة عن لجنة وضع المرأة في الأمم المتحدة في دورتها التاسعة والخمسين.

وممثلو الدول الأعضاء مدعوون إلى الإطلاع على مضمون هذه الوثيقة وإبداء الآراء بشأنه.

(ب) المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030
(E/ESCWA/ECW/2015/IG.1/4(Part II))

يوضح هذا التقرير الترابط بين تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، ومسار أهداف التنمية المستدامة كما وردت في خطة عام 2030 التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وفي إطار هذا البند أيضاً، تقدم هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (UN-Women) عرضاً عن هذا الموضوع يليه تعليق يقدمه خبير في هذا المجال ونقاش عن دور الآليات الوطنية في تنفيذ ومتابعة أهداف التنمية المستدامة، وخاصة الهدف الخامس المتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. كما يتم في إطار هذا البند عرض دور الإسكوا في تقديم الدعم الفني للآليات الوطنية لتنفيذ تلك الأهداف ومتابعة تطبيقها.

وممثلو الدول الأعضاء مدعوون إلى الاطلاع على مضمون هذه الوثيقة وإبداء الآراء بشأنه، كما أنهم مدعون للمشاركة برؤيتهم الوطنية وتصورهم حول سبل إدماج المرأة في الخطط الوطنية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

قضايا إقليمية

(E/ESCWA/ECW/2015/IG.1/5)

تدرج في إطار هذا البند البنود الفرعية الثلاثة التالية:

(أ) حق النساء والفتيات في الوصول إلى العدالة في المنطقة العربية (E/ESCWA/ECW/2015/IG.1/5(Part I))

تقدم الأمانة التنفيذية استناداً إلى الوثيقة المقدمة إلى اللجنة في إطار هذا البند عرضاً حول حق النساء والفتيات في الوصول إلى العدالة في الدول العربية، وحول قدرة المرأة، المواطنة وغير المواطنة، على الوصول إلى الإجراءات القضائية وسبل الانتصاف جراء انتهاك حقوقها. ويتطرق العرض إلى التحديات التي تواجهها النساء على المستويين التشريعي والمؤسسي، ويخلص إلى عدد من التوصيات في السياسة العامة لتحسين وصول المرأة إلى العدالة، وتحويل الحقوق المكفولة دولياً إلى ممارسات فعلية.

وممثلو الدول الأعضاء مدعوون إلى الاطلاع على مضمون هذه الوثيقة وتقديم المقترحات والتوصيات بشأنه.

(ب) الآثار الاقتصادية والاجتماعية للنزاعات على المرأة في المنطقة العربية (E/ESCWA/ECW/2015/IG.1/5(Part II))

تقدم الأمانة التنفيذية استناداً إلى الوثيقة المقدمة إلى اللجنة في إطار هذا البند عرضاً حول الآثار الاقتصادية والاجتماعية للحروب والنزاعات على النساء والفتيات في المنطقة العربية. وتسلط الضوء على التحديات التي تواجهها النساء والفتيات في مجالات التعليم، والصحة، والوصول إلى الموارد، والوصول إلى الفرص الاقتصادية خلال فترات النزاعات. وتقدم الوثيقة توصيات بشأن سياسات وطنية وإقليمية لحماية النساء والفتيات في حالات الحروب أو النزاعات المسلحة.

وممثلو الدول الأعضاء مدعوون إلى الاطلاع على مضمون هذه الوثيقة والتوصيات المطروحة وتقديم الآراء بشأنها.

(ج) تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن في المنطقة العربية (E/ESCWA/ECW/2015/IG.1/5(Part III))

تُعقد في إطار هذا البند حلقة نقاش حول وضع المرأة في أوقات النزاعات وواجب حمايتها بحسب ما نص عليه قرار مجلس الأمن 1325 (2000) حول المرأة والأمن والسلام. فتعرض الأمانة التنفيذية تقرير الإسكوا عن النتائج المحرزة في تنفيذ ذلك القرار ومسؤوليات الدول

-6-

الأعضاء في هذا المجال. ويتضمن التقرير عرضاً للإجراءات التشريعية والمؤسسية المتخذة من قبل الدول الأعضاء لتنفيذ القرار على المستويين الوطني والإقليمي. كما تتضمن حلقة النقاش عرضاً لكل من جامعة الدول العربية وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن الإطار الاستراتيجي الذي يوجه وضع خطط عمل وطنية بشأن المرأة والأمن والسلام، وذلك بهدف صياغة توصيات لتحسين التجاوب مع القرار وضمان تنفيذه على نحو فعال بما يحقق حماية المرأة والفتاة قبل النزاعات المسلحة وخلالها وما بعدها.

وممثلو الدول الأعضاء مدعوون إلى الاطلاع على ما يقدم من عروض، والمشاركة في النقاش وتقديم المقترحات والتوصيات بشأن القضايا المطروحة.

-7- برنامج العمل المقترح لفترة السنتين 2016-2017 في مجال النهوض بالمرأة
(E/ESCWA/ECW/2015/IG.1/6)

تتضمن هذه الوثيقة النواتج والأنشطة المقترحة أن تضطلع بها الإسكوا في مجال النهوض بالمرأة خلال فترة السنتين 2016-2017، وذلك في إطار البرنامج الفرعي 6 المعني بالنهوض بالمرأة، الذي يتولى تنفيذه مركز المرأة في الإسكوا. وقد أعد هذا البرنامج وفقاً للإطار الاستراتيجي المنقح لفترة السنتين 2016-2017 الذي اعتمده الإسكوا في دورتها الثامنة والعشرين (تونس، 15-18 أيلول/سبتمبر 2014).

وممثلو الدول الأعضاء مدعوون إلى الاطلاع على ما يتضمنه برنامج العمل المقترح وتقديم الملاحظات بشأنه.

-8- موعد ومكان انعقاد الدورة الثامنة للجنة المرأة

يتفق ممثلو الدول الأعضاء على موعد ومكان عقد الدورة الثامنة للجنة المرأة.

-9- ما يستجد من أعمال

يشمل هذا البند أية مسائل أخرى قد يقرر أعضاء اللجنة طرحها ومناقشتها.

-10- اعتماد توصيات لجنة المرأة في دورتها السابعة

تنظر اللجنة في توصيات لجنة المرأة في دورتها السابعة لمناقشتها واعتمادها.
